

## زراعة الغدد والأعضاء التناسلية في الفقه الإسلامي

طالب الدكتوراه صديق مروج<sup>(1)</sup> إشراف: أ.د/ صالح بوبشيش

كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة 1

مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

boubechiche\_s@yahoo.fr Seddik\_meroudj@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/01/27 تاريخ القبول: 2020/06/04

### الملخص:

إنّ عمليات التّحكم في الإنجاب والتّقدم الذي أحرزه الأطباء في مجال زرع الأعضاء فتح أبوابا واعدة في الممارسات الطبية، ومن ذلك زرع الغدد والأعضاء التناسلية. ويهدف من هذه العمليات تعويض الإنسان عمّا يصيب هذه الأعضاء من حوادث وأمراض تؤدي به إلى حرمانه من وظائفها الحيوية وفوائدها الجليلة التي تعيد للإنسان كرامته.

وقد تطرقت في هذا البحث لمحورين أساسيين: الأول: حقيقة الغدد والأعضاء التناسلية والواقع الطبي في زراعتها، والمحور الثاني: أحكام نقل وزرع الغدد والأعضاء التناسلية عند الفقهاء المعاصرين، أما حكم نقل وزرع الغدد ففيه ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، وجواز إحدى الغدتين؛ والراجح: المنع، وأما حكم نقل وزرع الأعضاء التناسلية، ففيه كذلك ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، والجواز بضوابط؛ والراجح: الجواز بضوابط.

الكلمات المفتاحية: زراعة؛ الأعضاء؛ الغدد؛ التناسلية.

### Abstract

Reproductive control and the progress doctors have made in the field of organ transplanted has opened up promising doors in medical practices, including implantation of the glands and genitals. The aim of these operations is to compensate the human affected in these organs by accidents and diseases to restore his dignity.

In the research, I discussed two main axes: The first: the reality of the glands and the reproductive organs and the medical reality in their

<sup>1</sup> - المؤلف المرسل.

cultivation, and the second axis: the provisions for the transfer and transplanted of the glands and the genital organs of contemporary jurists. For the ruling on the transfer and transplanted of glands contains three sayings: prohibition, permission, and permission on one of glands; and the most likely is prohibition. But for the transfer and transplanted of genital organs, there are also three sayings: prohibition, permission, and permission with controls; and the most correct is the last.

#### مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، خير معلم أرسله الله بالهدى ودين الحق؛ ليبين للناس النهج القويم، والصراط المستقيم، فأقام الحجة، وأوضح المحجة، وترك الناس على الملة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن عمليات التحكم في الإنجاب والتلقيح الاصطناعي، والتقدم التقني والطبي الذي حققه العلماء في مجال نقل و زراعة الأعضاء فتح مجالا واسعا في مجال الممارسات الطبية، ومنها عمليات زرع الغدد والأعضاء التناسلية، وقد اختلفت أنظار الفقهاء المعاصرين في أحكامها وشروطها، وقد ارتأيت النظر والبحث في هذه المسألة ضمن الخطة التالية:

#### مقدمة: وفيها خطة البحث

**المبحث الأول:** حقيقة الغدد والأعضاء التناسلية ومفهوم زراعة الأعضاء.

**المبحث الثاني:** حكم زراعة الغدد التناسلية في الفقه الإسلامي.

**المبحث الثالث:** حكم زراعة الأعضاء التناسلية في الفقه الإسلامي.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج.

#### المبحث الأول:

**حقيقة الغدد والأعضاء التناسلية وأنواعها ومفهوم نقل وزراعة الأعضاء**

قبل الشروع في أحكام نقل وزراعة الأعضاء التناسلية من الناحية الشرعية، يجدر بنا التعريف بحقيقة الغدد والأعضاء التناسلية، وأنواعها، وما هو مفهوم نقل وزراعة الأعضاء؟  
ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: حقيقة الغدد والأعضاء التناسلية

قبل البدء في تعريف "الغدد والأعضاء التناسلية" باعتباره مصطلحا، لا بد من شرح مفرداته، وهي: "الغدد"، "الأعضاء"، و"التناسلية".

الفرع الأول: تعريف الغدد والأعضاء التناسلية باعتبار أفرادها

أولا: تعريف الغدد لغة واصطلاحا.

1- تعريف الغدد لغة: الغدد جمع غُدَّة، والغُدَّة لغة: كل عُقْدَة في الجسم أطاف بها شحم، وكل قطعة صلبة بين العصب. والغُدَّة: سَلْعَة بين الجلد واللحم تتحرك بالتحريك، والغُدَّة للبعير: كالتطاعون للإنسان<sup>1</sup>.

2- تعريف الغدد اصطلاحا: الغُدَّة: هي تجمُّع خلويّ في جسم الإنسان أو الحيوان يقوم بإفراز مادة كيميائية لها وظيفة بيولوجية تُدعى الهرمونات، ويُلقبها في مجرى الدم أو داخل تجاويف الجسم أو خارجه<sup>2</sup>.

ثانيا: تعريف الأعضاء لغة واصطلاحا

1- تعريف الأعضاء لغة: الأعضاء جمع "عضو"، والعضو بالضم والكسر: الواحد من أعضاء الشاة وغيرها. وقيل: كل عظم وافر بلحمه. والأصل في معناها: القطع والتفريق، يقال: عضيتُ الشاة تعضيةً: إذا جزأتها أعضاء<sup>3</sup>.

2- تعريف الأعضاء اصطلاحا:

أ- في الاصطلاح الفقهي: العضو هو: "الجزء الذي يستقلّ بوظيفة معينة من البدن"<sup>4</sup>.

وعرّفه مجمع الفقه الإسلامي ب: "أيّ جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية<sup>5</sup> العين، سواء كان متصلا أم منفصلا عنه"<sup>6</sup>.

ب- في الاصطلاح الطبّي: "هو كل جزء من جسم الإنسان يتميّز عن غيره من الأجزاء وتكون له وظيفة محددة، ومثاله القلب واللسان، والأنف، والعين"<sup>7</sup>.

نلاحظ في كلا التعريفين الفقهي والطبي تقاربا وتوافقا بحيث نستطيع تلخيصهما في تعريف مختصر جامع هو: كل جزء من أجزاء الجسم، له وظيفة معينة أو أكثر، ضمن النشاط الحيوي للجسم.

### ثالثا: تعريف التناسل لغة واصطلاحا

**1- تعريف التناسل لغة:** التناسلية: نسبة إلى التناسل، والتناسل لغة: التوالد، والنسل: الولد؛ لأنه ينسل من والدته، والجمع: أنسال. يقال: نسل ينسل نسلا: إذا ولد، وتناسلوا: إذا أنسل بعضهم بعضا، وتناسل بنو فلان: إذا توالدوا وكثر أولادهم<sup>8</sup>.

**2- تعريف التناسل اصطلاحا:** هي: "العملية الجنسية والأجنسية التي تتكاثر بها الكائنات الحية العضوية مُنتجة غيرها من نفس النوع"<sup>9</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف "الغدد والأعضاء التناسلية" باعتباره مركبا

"هي أجزاء الجسد الإنساني التي تُسهم بصورة من الصور في عملية الإنجاب، وهي المبايض والرحم في المرأة، والخصيتان والقضيب في الرجل، ويلحق بذلك: مني الرجل، وبويضات المرأة"<sup>10</sup>.  
وقيل: "الأعضاء التي تُنتج عناصر الإخصاب من بويضات ونطف، وهي محلّ الجماع أيضا"<sup>11</sup>.

فهي: الأعضاء التي لها دور مباشر في عملية التوالد عند الإنسان، وهي الخصيتان والذكر عند الرجل، والمبيضان والفرج والرحم عند المرأة<sup>12</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع الغدد والأعضاء التناسلية

تنقسم الغدد والأعضاء التناسلية باعتبار نقل الصفات الوراثية إلى نوعين:

#### النوع الأول: ما له دور في نقل الصفات الوراثية للإنسان

وهو: "الغدد التناسلية"، ويتم من خلالها إنتاج الخلايا التناسلية، وهي نوعان:

**1- الخصيتان:** وهما غدتا التناسل عند الرجل، تقومان بإنتاج الحيوانات المنوية وإفراز الهرمونات الجنسية الذكرية. تحتوي الخصيتان على الخلايا الأولية والتي تكون موجودة فيهما قبل ولادة الجنين، وهذه الخلايا الأولية هي التي تنتج الحيوانات المنوية الناضجة فيما بعد البلوغ. تنتج كل خصية خلال حياة الرجل أعدادا هائلة من الحيوانات المنوية، ويحتوي السنتمتر الواحد من

## زراعة الغدد والأعضاء التناسلية في الفقه الإسلامي

دفقة المنّي ما بين (35-200) مليون نطفة؛ علما أن نطفة واحدة كافية لتلقيح بويضة المرأة وتكوين الجنين، أما بقية النطف فيهلك أكثرها في الطريق، وبعضها الآخر يكون غذاء للبويضة<sup>13</sup>.

2- **المبيضان:** وهما غدتا التناسل عند المرأة ومصنعا إنتاج البويضات التي تنقل الصفات الوراثية له، إضافة إلى مسؤوليتهما عن إفراز هرمونات الأنوثة. تتكوّن البويضات في مبيضي الأنثى قبل ولادتها، حيث يصل عدد البويضات في المبايض حوالي مليوني بويضة عند البلوغ، ثم إلى (400) بويضة قابلة للإخصاب<sup>14</sup>.

**النوع الثاني: ما ليس له دور في نقل الصفات الوراثية**

ويُطلق عليه "الأعضاء التناسلية"، وهي ما سوى الغدد التناسلية كالذكر وغدة البروستات بالنسبة للرجل، وقناتي فالوب والرحم والفرج بالنسبة للمرأة<sup>15</sup>.

**المطلب الثالث: مفهوم نقل وزراعة الأعضاء.**

**الفرع الأول: تعريف نقل وزراعة الأعضاء" باعتبار الأفراد**

قبل أن نُعرّف "نقل وزراعة الأعضاء" باعتبار التركيب كمصطلح، يجدر بنا أن نُعرّف مفرداته "نقل" و"زراعة" لغة واصطلاحا، أما الأعضاء فقد سبق تعريفها.

**أولا: تعريف "النقل" لغة واصطلاحا**

1- **تعريف "النقل" لغة:** نقل الشيء ينقله نقلا: إذا حوّله من موضع إلى آخر، وانتقل: تحول من موضع لآخر، وتنقل: للمبالغة والتكثير، والنقل: الطريق المختصر، والنقل: ما يُنتقل به، والنقيلة: الشيء المنقول<sup>16</sup>.

2- **تعريف "النقل" اصطلاحا:** في الاصطلاح الطبي المراد بالنقل: "نقل

الأعضاء الحيّة جراحيا من جزء إلى آخر في الجسم، أو من شخص إلى آخر<sup>17</sup>.

ثانيا- تعريف "زراعة" لغة واصطلاحا.

1- **تعريف "زراعة" لغة:** الزراعة أو الزرع: مصدر زرع الحب يزرعه: إذا بذره، وقيل: الزرع نبات كل شيء يُحرث، والاسم: الزرع، والجمع: زُروع.

والزرع: الإنبات، يقال: زرع الله الزرع: أي أنبته، والزارع: المزارع، والزرعة: حرفته<sup>18</sup>.

**2- تعريف "زراعة" اصطلاحاً:** الزراعة أو الفلاحة: "هي عملية إنتاج الغذاء، العلف، والألياف، والسلع الأخرى، عن طريق تربية النظامية للنبات والحيوان"<sup>19</sup>.

**المسألة الثانية: تعريف "زراعة الأعضاء" مركبة.**

يُطلق على "زراعة الأعضاء" عدة مترادفات: كغرس الأعضاء، نقل الأعضاء، انتفاع الإنسان بأعضاء الإنسان، التبرّع بالأعضاء، ترقيع الأعضاء؛ والدم بخصوصه اشتهر بنقل الدم، والتلقيح بالدم<sup>20</sup>.

ولا مشاحة في الاصطلاح، وقد اخترنا مصطلح: زراعة الأعضاء، أما تعريفه فهو: "نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة"<sup>21</sup> من مُتبرّع إلى مُستقبلٍ ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف"<sup>22</sup>.

**والمُتبرّع** قد يكون أنساناً أو حيواناً، حياً أو ميتاً، **والمُستقبل** قد يكون إنساناً أو حيواناً ولا يكون إلا حياً. **والعضو المزروع** قد يكون عضواً كاملاً مثل: القلب والكبد، أو جزءاً من عضو: كالقرنية، أو نسيجاً أو خلاياً: كالدم ونقيّ العظام<sup>23</sup>.

### **المبحث الثاني: حكم زراعة الغدد التناسلية**

وهذا أوان الشروع في الكلام عن حكم نقل وزراعة الغدد التناسلية، وهذه الغدد هي المكلفة بتصنيع النطاف والبويضات في الجسم، والتي تحمل الخريطة الوراثية لكل من الذكر والأنثى إلى الأجيال القادمة، فما حكم الشرع في نقلها وزراعتها؟ فيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة.**

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نقل الغدد التناسلية على ثلاثة أقوال<sup>24</sup>:

**القول الأول: التحريم.**

وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين<sup>25</sup> وبه صدرت التوصيات والقرارات والبيانات الجمعية التالية:

جاء في توصية ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية<sup>26</sup> ما نصّه: "انتهت الندوة إلى أنّ الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه، حتى بعد زرعهما في مُتلقّ جديد، فإن زرعهما محرم مطلقاً؛ نظراً لأنه يُفضي إلى اختلاط الأنساب، وتكون ثمرة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطة بعقد الزواج"<sup>27</sup>.

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 8/6/57 بشأن زراعة الأعضاء التناسلية<sup>28</sup>: "بما أنّ الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد فإن زرعهما محرم شرعاً"<sup>29</sup>.

وجاء في بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر<sup>30</sup> ما نصّه: "وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن بالنقل دون مقابل كما يجب أن يكون العضو المنقول لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب"<sup>31</sup>.

**القول الثاني: الجواز** وبه قال بعض المعاصرين<sup>32</sup>.

**القول الثالث: الجواز لإحدى الخصيتين أو أحد المبيضين.**

وذهب إليه بعض المعاصرين<sup>33</sup>، وأفتت به مشيخة الأزهر<sup>34</sup>.

**المطلب الثاني: أدلة المذاهب مع المناقشة.**

**أولاً: أدلة الجمهور مع المناقشة**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء: 119).

**وجه الدلالة:** أن في نقل الخصيتين والمبيضين من شخص لآخر من باب

تغيير خلق الله الذي ذمّه الله في الآية وجعله من أمر الشيطان<sup>35</sup>.

ونوقش بأن المراد بتغيير خلق الله في الآية هو التغيير بالتشويه وليس كل تغيير<sup>36</sup>.

**الدليل الثاني:** حديث أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنه) في الوصل:

"لعن الله الواصلة والمستوصلة"<sup>37</sup>38.

**وجه الدلالة:** دلّ الحديث على تحريم الوصل، وفي نقل وزرع الخصيتين

والمبيضين وصل لهما بجسم آخر<sup>39</sup>.

**ونوقش:** بأن العلة في النهي عن الوصل هي التّدليس والغشّ، وليست العلة كما تقولون تغيير خلق الله<sup>40</sup>.

**وأجيب عنه:** بأن استدخال هذه الأعضاء على النفس نوع من التّدليس على الزوج أو الزوجة<sup>41</sup>.

**الدليل الثالث:** حديث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه): "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي<sup>42</sup>؟ فنهانا عن ذلك..."<sup>43</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث يدل على تحريم الخصاء، واستئصال الخصيتين أو المبيضين يُعدّ إخصاء للشخص المتبرع وقطعا لنسله؛ فيكون مُحرمًا<sup>44</sup>.

**الدليل الرابع:** في نقل الخصيتين أو المبيضين تشويه لخلقة الإنسان المنقول منه ومثله به، وهذا أمر مُحرم شرعا<sup>45</sup>.

**الدليل الخامس:** تحريم نقل الخصيتين والمبيضين قياسا على تحريم غرس بويضة في رحم امرأة أجنبية وتحريم التلقيح بمنّي رجل أجنبي من باب أولى<sup>46</sup>.

**الدليل السادس:** لأنّ نقل الخصيتين والمبيضين يُؤدي إلى انتقال الصفات الوراثية من المُتبرع إلى المنقول إليه؛ مما يُؤدي إلى اختلاط الأنساب، فالغدّد التناسلية ليست كبقية الأعضاء يمكن نزع التالف فيها واستبدال آخر سليم به، بل إنها بما تحمله من الخلايا الأولى للبيضات والحيوانات المنوية فإنّها تقوم بنقل الصفات الوراثية من الإباء إلى الأبناء، وأيّ محاولة لنقل هذه الأعضاء بين الرجال والنساء سيؤدي قطعاً إلى خلط الأنساب<sup>47</sup>.

**ونوقش** بالإلزام بنقل الأعضاء المُتفق على جوازها كالعين والكُلية ونحوها في أنها تكون تابعة للمتلقّي وخاصة به ولا تكون تابعة للمصدر المنقول منه، فلا يرد محذور اختلاط الأنساب؛ لانقطاع صلته بالمصدر كُلية<sup>48</sup>.

**وأجيب عنه:** بأنه حال نقل الخصيتين والمبيضين لا تنقطع علاقة المصدر بهما؛ لما سبق بيانه من أن الخصيتين والمبيضين يحتويان الخلايا الأولى للتناسل، فإذا وقع النقل فالنتائج منهما تابعة للمصدر بخلاف سائر الأعضاء<sup>49</sup>.



**الدليل السابع:** أن زراعة الأعضاء التناسلية المقصود منها إما تحصيل النسل أو التجميل أو تكميل الاستمتاع، وكلها مقاصد تحسينية أو حاجية، وليست من قبيل الضرورات؛ ولذا لا يستباح ما يستباح للضرورة من كشف العورات وانتهاك حرمة الأحياء أو الأموات<sup>50</sup>.

#### ونوقش من وجهين:

**أولاً:** أن تحصيل النسل والاستمتاع أمر فطري في الإنسان، وهي أمور أساسية في بناء الأسرة وقيامها، وفقدانها يؤدي إلى هدم الأسرة وتقويضها.  
**ثانياً:** أن التجميل وبعض صور الاستمتاع يُعدّ كذلك من الحاجيات لا من التّحسينات، والحاجات تنزل منزلة الضرورات، والحاجي هو ما يكون الإنسان بافتقاده في ضيق وحرَج، وأي حرج أكبر من أن يفقد الإنسان عضواً من أعضائه الجنسية التي بها شخصيته وكمالها<sup>51</sup>.  
**ثانياً:** أدلة القول الثاني مع المناقشة.

**الدليل الأول:** أن الشخص الثاني المنقولة إليه الخصية أو المبيض أصبح مالكا لها كسائر الأعضاء، سواء أدى ذلك إلى انتقال الصفات الوراثية أم لا، فالأحكام الشرعية المتعلقة بالعضو المنقول لا تلزم المصدر (أي المتبرع) بل تلزم المتلقي، فمن ذلك أن المتلقي "الليد" مثلا هو الذي يغسلها في وضوئه أو غسله من الجنابة، وليس المصدر، وكذا لو حاضت المرأة المتلقية "للرحم"، فإنها هي التي يحرم عليها الصلاة والصيام وقراءة القرآن حتى تغتسل وليس المصدر<sup>52</sup>.

**ورد:** بأن ملكية الشخص الثاني للخصية أو المبيض مشروط فيها إذن الشارع حتى يصحّ القول بانتقال الملكية، وبما أنّ الإذن الشرعي مفقود هنا، فانتهى القول بصحة الملكية<sup>53</sup>.

**الدليل الثاني:** أن النطف والبويضات خارجة في الأصل من الشخص المنقولة إليه الخصية أو المبيض، وهما مجرد آلة تنظيم للنطف أو البويضات، فلا وجه للشبهة في نقلهما<sup>54</sup>.

**ونوقش:** بعدم التسليم بذلك، فقد ثبت علمياً أن الخصيتين والمبيضين يقومان بدور المصنع الذي ينتج الحيوانات المنوية والبويضات الحاملة

للصفات الوراثية لصاحبها، فإذا تم نقل الخصيتين أو المبيضين فكأنما تم نقل المصنع بآلاته ومعداته الأولية والمواد الأولية التي يحتويها إلى شخص آخر<sup>55</sup>.  
**الدليل الثالث:** أنه لا تأثير للجينات الوراثية ولا خوف من تطابقها بدليل أن الأخوين ينجب أحدهما الذكر والآخر الأنثى وكلا الأخوين من أصل واحد انتقلت إليهما صفات وراثية واحدة، ومع ذلك لم يحرم زواج ابن أحدهما بابنة الآخر، فدل هذا على عدم تأثير تطابق الصفات الوراثية<sup>56</sup>.

#### ونوقش من وجهين:

**أولاً:** عدم التسليم بصحة القياس؛ وذلك أن الأصل لم يحكم فيه بتأثير اتحاد الصفات؛ لأن انتقالها لم يكن ناشئاً عن عامل واحد وخصية أو مبيض واحد.  
**ثانياً:** أن هذا القياس مبني على إلغاء تأثير التشابه في الصفة، وهذا ليس محل نزاع، بل محل النزاع في شرعية المصدر الموجب لاتحاد الصفات<sup>57</sup>.  
**ثالثاً:** أدلة القول الثالث مع المناقشة.

**الدليل الأول:** أن نقل الخصيتين أو المبيضين يؤدي إلى قطع نسل المتبرع بهما بخلاف نقل أحدهما وترك الآخر<sup>58</sup>.  
**ونوقش:** بأن أدلة التحريم باقية حتى في نقل إحدى الخصيتين أو أحد المبيضين<sup>59</sup>.

**الدليل الثاني:** يجوز نقل أحد المبيضين أو الخصيتين وترك الآخر قياساً على نقل أحد الأعضاء الزوجية كالكليتين أو الرئتين بجامع الحاجة في كل<sup>60</sup>.  
ورد: بأنه قياس مع الفارق، فالأصل المقيس عليه لا شبهة فيه بخلاف الفرع؛ فانتهى الإلحاق<sup>61</sup>.

#### المطلب الثالث: الترجيح ودليله

بعد النظر في أدلة المذاهب الثلاثة يتبين رجحان المذهب الأول؛ وذلك لما يلي:  
**أولاً:** قوة أدلتهم وسلامتها من النقض.

**ثانياً:** لما ثبت طبيياً كون الخصيتين والمبيضين أنها مصانع تكوين النطف والبويضات الحاملة للشفرة الوراثية للذكر والأنثى، وقد أمرنا الشارع بالرجوع إلى أهل الخبرة في كل أمر، قال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [الأنبياء:7]، وأهل الذكر هنا هم أهل الخبرة الطبية، جاء في:

## زراعة الغدد والأعضاء التناسلية في الفقه الإسلامي

الموسوعة الفقهية الكويتية: "اتفق فقهاء المذاهب على جواز القضاء بقول أهل الخبرة فيما يختصون بمعرفته إذا كانوا حذاقا مهرة"<sup>62</sup>.

**ثالثا:** سدا لذريعة اختلاط الأنساب وانتهاك المحارم؛ فحفظ الأنساب من الضرورات الخمس التي احتاط لها الشرع غاية الاحتياطات وأوجب لها أشد العقوبات.

وقد لخص محمد الشنقيطي مُررّات التحريم: "أن الأصل يقتضي عدم جواز تغيير الخلقة ونقل الأعضاء إلا بعد وجود الإذن الشرعي لذلك؛ وعليه فإن الأصل في هذا النوع من النقل أنه محرّم، والحاجة الداعية إلى النقل مدفوعة بالشبهة المؤثرة وبما أشار إليه بعض الأطباء المختصين من وجود البديل الذي يمكن بواسطته علاج المصابين بتلف الخصية الذي يمنه من إنجابهم"<sup>63</sup>.

**رابعا:** وأما ما نقل فيمن أجاز ذلك ففي النفس منه شك من صحّته؛ لأن الاعتماد على جريدة في نسبة أقوال فقهية موضع استبعاد، وإذا صح النقل عنهم فمن المحتمل أنهم اعتمدوا على أخبار طبية غير موثوقة"<sup>64</sup>.

**ولذا نرى أن في المسألة إجماعا أو شبه إجماع في تحريم نقل وزرع الغدد التناسلية سواء بين الأحياء من الناس أم بين الأحياء والأموات، بل هنالك من نقل الإجماع على ذلك"<sup>65</sup>.**

### المبحث الثالث: حكم نقل وزرع الأعضاء التناسلية

تختلف الأعضاء التناسلية عن الغدد التناسلية أنها لا تحمل الصفات الوراثية ولا تنقلها إلى الأجيال القادمة، وهي نوعان أعضاء داخلية كالرحم والبروستاتا، وأعضاء خارجية تعتبر من العورة المغلظة، فما حكم الشارع في نقلها وزراعتها؟ ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: أقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال<sup>66</sup>:

**القول الأول: عدم الجواز:** وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين<sup>67</sup>.

**القول الثاني: الجواز:** وإليه ذهب البعض الآخر من الفقهاء المعاصرين<sup>68</sup>.

**القول الثالث: التفصيل:** فيجوز نقل الأعضاء التي لا تنقل الصفات الوراثية عدا العورات المغلظة.

وهو قول بعض المعاصرين<sup>69</sup>، وعليه قرار<sup>70</sup> مجمع الفقه الإسلامي<sup>71</sup> لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وبه صدرت توصية ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية<sup>72</sup>.

حيث جاء في قرار 6/8/57 بشأن زراعة الأعضاء التناسلية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية المنعقد في 17- 23 شعبان 1410 هـ الموافق: 14-20 أكتوبر 1989م بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ما يلي:

"ثانيا: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: "زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة- جائز لضرورة مشروعة، ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم 4/1/26 لهذا المجمع"<sup>73</sup>.

وفي توصية الندوة الفقهية الطبية السادسة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية :  
"ثانيا: الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية: رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي ما عدا العورات المغلظة التي لا تنقل الصفات الوراثية جائز استجابة لضرورة مشروعة، وفق الشروط والضوابط والمعايير الشرعية التي جاءت في القرار رقم (1) من قرارات الندوة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقاً"<sup>74</sup>.

**المطلب الثاني: أدلة المذاهب مع المناقشة**

**أولاً: أدلة المانعين**

**الدليل الأول:** في حال نقل الذكر أو الفرج يكون الوطء اللاحق من قبيل الوطء المحرم؛ ففي حالة زرع الفرج للمرأة يكون الرجل قد وطء فرجا لا يحل له لكونه فرج غير امرأته، وفي حالة زرع الذكر للرجل تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها، وحتى لو قلنا بأن العضو المزروع منسوب شرعا للمتلقي دون المصدر، فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير قد يولد نفورا أو إحساسا بالذنب، مما يتولد عنه أمراض نفسية أو خلافات زوجية<sup>75</sup>.

**ونوقش** بأنّ في حالة النقل يكون العضو المزروع تابعا للمتلقي ومختصا به وتتقطع صلته بالمصدر، أما العوارض النفسية فإنها تنشأ بسبب الأعراف، فإذا صدرت الفتوى بالجواز وأيدتها القوانين وجرى بها العمل بين الناس، فإنّ تلك العوارض والهواجس تزول بزوال أسبابها<sup>76</sup>.

**الدليل الثاني:** أنّ نقل هذه الأعضاء قد يؤدي إلى العقم باختياره وإرادته، وهو محرم شرعا<sup>77</sup>.

**ونوقش:** بأنّ الفقهاء وضعوا لذلك شروطا وضوابط لنقل هذه الأعضاء سواء من الأحياء أم من الأموات، ومن أهمها عدم تعرّض المتبرع لأي ضرر يؤدي بحياته أو تعطيل أي وظيفة أساسية في حياته، ومنها: النسل والإنجاب<sup>78</sup>.

**الدليل الثالث:** أنّ نقل الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية ليس من باب الضرورات ولا الحاجيات، بل هو من باب التحسينات<sup>79</sup>.

**ونوقش:** بعدم التسليم بذلك، فبعض صور زراعة الأعضاء التناسلية يدخل في الضرورات، والبعض الآخر يدخل في باب الحاجيات، والحاجيات تُنزل منزلة الضرورات خاصة أو عامة<sup>80</sup>.

**الدليل الرابع:** في حال نقل الرحم من امرأة إلى أخرى يكون ذلك شبيها بالرحم المؤجر<sup>81</sup> الذي أنكره العلماء، بل نقل رحم أجدر بالتحريم؛ لأنّ فيه جميع محاذير إجارة الرحم، مع زيادة استمتاع الرجل بغير رحم امرأته والقذف فيه<sup>82</sup>.

**ونوقش:** بعدم التسليم؛ لمخالفة نقل الرحم لتأجير الرحم ما دما قد اجزنا نقل الأعضاء وزراعتها بين الأدميين بالضوابط المعلومة، وأنّ العضو المنقول هو عضو المتلقي حقيقة، وأنه لا صلة له بالمصدر بوجه من الوجوه، والمصدر قد يكون ميتا، والميت لا يقع منه جماع أو إحيال أو استمتاع<sup>83</sup>.

**الدليل الخامس:** في حالة نقل العورات المغلظة امتهان ظاهر وسافر للمتبرع والمتلقي، ولتعارضه مع النظام والآداب العامة<sup>84</sup>.

**ونوقش** بعدم ظهور هذا الامتهان، فهو كنقل سائر الأعضاء، فكما لا يوجد امتهان في نقلها، فكذلك في نقل العورات المغلظة إذا رُعيّت الشروط<sup>85</sup>.

**الدليل السادس:** أن عمليات نقل الأعضاء التناسلية قد هُجرت من الناحية الطبية بسبب عدم نجاحها في الجملة، ولوجود البديل الطبي لهذه الأعضاء<sup>86</sup>.  
**يمكن مناقشته** بأن طب زراعة الأعضاء في تطوّر مستمر، وما لم يحقّقه حاضرا، يدركه مستقبلا، والدعوى بأن البديل الطبي لهذه الأعضاء يغني عن زراعتها دعوى غير واقعية؛ فالأعضاء الاصطناعية قد تغني في بعض الحالات، ولا تغني في حالات أخرى.

#### ثانيا: أدلة المجيزين

**الدليل الأول:** أن نقل هذه الأعضاء التناسلية يدخل في باب الضرورات أو الحاجيات، والحاجيات تُنزّل منزلة الضرورات؛ ولذلك فهو جائز<sup>87</sup>.  
**الدليل الثاني:** أن زرع هذه الأعضاء التناسلية لا يؤدي إلى خلط الأنساب، بل هو وسيلة للإخصاب وإيجاد النسل؛ وذلك مما دعا إليه الشرع وحثّ عليه<sup>88</sup>.

#### ثالثا: أدلة القائلين بالتفصيل

وأما أدلة استثناء العورات المغلظة، فهي:

**الدليل الأول:** أنه في حالة نقل الفرج يكون الوطء من قبيل الوطء المُحرّم<sup>89</sup>.  
**ونوقش** بأنه في حالة النقل يكون العضو المزروع تابعا للمُتلقي لا للمصدر<sup>90</sup>.

**الدليل الثاني:** أن العورة المغلظة لا يجوز لغير صاحبها لمسها أو النظر إليها ولو كان بعد الموت<sup>91</sup>.

**ونوقش:** أن نفس إجراء عمليات نقل بعض الأجهزة التناسلية غير العورة المغلظة يتطلّب كشف العورة ولمسها والنظر إليها، والضرورات تبيح المحظورات<sup>92</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الأصل في الفروج الحرمة<sup>93</sup>.

ورّد بأن الأصل في الفروج الحرمة في الأنكحة، لا مطلقا<sup>94</sup>.

**المطلب الثالث: الترجيح ودليله.**

## ===== زراعة الغدد والأعضاء التناسلية في الفقه الإسلامي

بعد النظر في الأدلة والمناقشة يظهر أن الراجح هو قول المجيزين ولكن بضوابط، ودليل الترجيح ما يلي:

أولاً: قوة أدلة المجيزين وموافقتهم لمذهب الجمهور في جواز زرع الأعضاء.

ثانياً: سلامة أدلتهم من النقض.

ثالثاً: ضعف دليل استثناء العورات المغلظة.

رابعاً: الضرورة أو الحاجة في نقل هذه الأعضاء خاصة من الأموات.

خامساً: عدم إغناء الوسائل الاصطناعية عن زراعة الأعضاء التناسلية، على

الأقل في الوقت الراهن.

أما ضوابط نقل الأعضاء التناسلية فهي كالتالي:

أولاً: بالنسبة للأحياء:

الأصل أنه لا يجوز التبرع بالأعضاء الفردية التي لا مثيل لها، وإن كان فقده لا يفضي إلى الموت، سواء كان وحيداً بأصل الخلقة كاللسان والقضيب، أم صار وحيداً بسبب تلف أحدهما، كمن فقد عينا و بقيت الأخرى، غير أنه يُتصوّر في بعض الأعضاء الفردية التي لا تتوقف عليها الحياة أن تفقد وظيفتها الأساسية بالنسبة لصاحبه، ويبقى صالحاً في ذاته بحيث لو نقل إلى آخر لاستعاد وظيفته، ففي هذه الحالة يجوز ما لم يترتب عنه ضرر بصاحبه، فالضرر لا يُزال بمثله<sup>95</sup>.

1- فالرحم لا يجوز التبرع به لأنه من الأعضاء الفردية، وفقدتها يؤدي إلى الإعاقم، وأما إذا كان النقل لا يؤدي إلى ذلك، وهي أن تكون المتبرعة امرأة تلفت مبايضها ولا فائدة ترجى لها من رحمها، فتتبرع به لامرأة تلف رحمها ولها مبايض سليمة، بشرط براءة الرحم من أي حيوان منوي أو بويضة قديمة<sup>96</sup>.

2- وكذلك الحكم لنقل العورات المغلظة - القضيب والفرج - لأنها من الأعضاء الفردية حتى في حالة عقم صاحبه؛ لأن لها وظائف أخرى أساسية ككونها مجارى للبول، ونزعاها من صاحبها جبّ وتشويهه قد نهى الشارع عنه<sup>97</sup>.

3- أما الأعضاء الفردية الثانوية غير الأساسية كغدة البروستات أو بوقي الرحم فيجوز إذا تعطلت وظيفتها عند صاحبها وأمكن الانتفاع به عند غيره؛ ما لم يترتب عنه ضرر بالمتبرع<sup>98</sup>.

### ثانياً: من الأموات

وأما النقل من الميت في هذا النوع من الأعضاء التناسلية حتى العورات المغلظة فهو جائز كنقل بقية الأعضاء؛ لعدم صحة استثناء العورات المغلظة، فهي بعد نقلها للمتبرع له تُعدّ عضواً من أعضائه وتأخذ أحكامها<sup>99</sup>.

### الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث، فإني أحمد الله سبحانه وتعالى على سابغ نعمه وبالغ كرمه على توفيقه وتسديده حمداً يُوفي نعمه ويكافئ مزيده، وألي وأسلم على رسوله المصطفى الأمين، أما بعد:

فإنه يطيب لي في ختام هذا البحث أن أسجل أهم النتائج:

- 1- ضرورة فهم الواقع الطبي، وأهمية الكتابة في فقه النوازل الطبية المعاصرة.
- 2- الغدد والأعضاء التناسلية هي أجزاء الجسم الإنساني التي تُسهم بصورة من الصور في عملية الإنجاب، وهي المبايض والرحم عند المرأة، والخصيتان والذكر عند الرجل، ويُلقح بها: مني الرجل وبويضات المرأة.
- 3- إن موضوع نقل وزراعة الأعضاء ليس أمراً طارئاً يشهده القرن العشرون بل أمر قديم عرفته البشرية، ولكن تطوّر وازدهر في هذا العصر.
- 4- نقل وزراعة الأعضاء: هو نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من مُتبرع إلى مُستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف.
- 5- تنقسم عمليات نقل وزراعة الأعضاء إلى نوعين: النقل الذاتي والنقل غير الذاتي، وغير الذاتي ينقسم إلى قسمين: النقل من الأحياء، والنقل من الأموات.
- 6- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نقل وزرع الغدد التناسلية إلى ثلاثة أقوال: المنع، الجواز، وجواز إحدى الغدتين؛ والراجح هو المنع، لكونها ناقلات للصفات الوراثية مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهناك من نقل الإجماع عليه.



## زراعة الغدد والأعضاء التناسلية في الفقه الإسلامي

7- واختلف الفقهاء المعاصرون في نقل وزراعة الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية إلى ثلاثة أقوال: المنع، الجواز، والجواز بضوابط؛ **والراجع الجواز بضوابط؛** لانتقاء علة اختلاط الأنساب.

### قائمة المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم
- 2- أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، الأردن، دار النفائس، ط5، 1434هـ/2013م.
- 3- أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد سليمان الأشقر، الأردن، دار النفائس، ط1، 1426هـ/2006م.
- 4- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد المختار الشنقيطي، جدة، مكتبة الصحابة، ط2 1415هـ/1994م.
- 5- أحكام الخلايا الجذعية، د. عبد الإله بن مزروع المزروع، الرياض، كنوز إشبيلية، ط1، 1432هـ/2011م.
- 6- أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل الجنين ناقص خَلقة في الشريعة الإسلامية، د. خالد الجميلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، ج3.
- 7- الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، د. جهاد حمد حمد، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1431هـ/2010م.
- 8- الأساليب الطبية المعاصرة، د. محمود احمد طه، المنصورة، دار الفكر والقانون، ط2015م.
- 9- الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، د. منير رياض حنا، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2013م،
- 10- إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، د. طلعت أحمد القسبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، ج3.
- 11- البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، د. إسماعيل مرحبا، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1429هـ/2008م.
- 12- دليل الأسرة الطبي المصور، د. هاني عرموش، مراجعة: د. موفق العمري، دمشق، دار النفائس، ط4، 1431هـ/2010م.
- 13- زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1990، ع5، ج3.

- 14- زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والاباحة، د. ياسر حسين بهنس، مصر، مركز الدراسات العربية، ط1، 1437هـ/2016م.
- 15- زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، د. صديقة العوضي ود. محمد كمال نجيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، ج1.
- 16- زراعة الرحم في الشريعة الإسلامية، د. جمال الدين عنان، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني: المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المنعقد في 15-16 صفر 1440/24-25 أكتوبر 1918، المنشور في الموقع الإلكتروني: [www.univ-eloued.dz](http://www.univ-eloued.dz).
- 17- زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، د. حمداتي ماء العينين شبيهن، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، ج3.
- 18- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط2، 1399هـ/1979م.
- 19- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد الدين الخطيب، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، مراجعة: قصي محي الدين الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية، ط1، 1400هـ.
- 20- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، بعناية: أبو قتيبة الفارابي، الرياض، دار طيبة، ط1، 1427هـ/2006م.
- 21- الطبيب أدبه وفقهه، د. زهير أحمد السباعي ود. محمد علي البار، دمشق، دار القلم، ط5، 1432هـ/2011م.
- 22- الطب في ضوء الايمان، الشيخ محمد المختار السلامي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001م.
- 23- ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، د. عبد الحميد إسماعيل الانصاري، القاهرة، دار الفكر العربي، ط1، 1420هـ/2000م.
- 24- الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، د. وفاء غنيمي محمد غنيمي، السعودية، دارالصمعي، ط1، 1430هـ/2009م.
- 25- العقم لم يعد مشكلة بلا حل، د. صبيحة الدباغ، مجلة العربي، نوفمبر 1979م، ع252.
- 26- عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية، المستشار جهاد محمود عبد المبدئ، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، 1435هـ/2014م.
- 27- فتاوى معاصرة، د. يوسف القرزاوي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط1، 1421هـ/2000م.
- 28- فتاوى دار الإفتاء المصرية، الموقع الإلكتروني: [www.alazhar.org](http://www.alazhar.org)

## زراعة الغدد والأعضاء التناسلية في الفقه الإسلامي

- 29- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دمشق، دار الفحاء، الجزائر، دار ابن باديس، ط1، 1430هـ/2009م.
- 30- الفقه الافتراضي وأثره في مستجدات العصر في الفقه الإسلامي، د. وفيق محمد حجازي، بيروت، مؤسسة الضحى، ط1، 1436هـ/2015م.
- 31- فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي محي الدين القره داغي ود. علي يوسف المحمدي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1429هـ/2008م.
- 32- فقه النوازل، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416هـ/1996م.
- 33- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقوس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م.
- 34- قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، د. عارف علي عارف، ماليزيا، منشورات جامعة ماليزيا العالمية، ط1، 2011م.
- 35- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبد الجواد المنتشة، بريطانيا، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة، ط1، 1422هـ/2001م.
- 36- المستجدات الطبية المتعلقة بالرحم، د. أحمد زكي أبو زيد، الأردن، دار النفائس، ط1، 1436هـ/2015م.
- 37- معجم المصطلحات الطبية، نخبة من الباحثين، مصر، مجمع اللغة العربية، ط2003م.
- 38- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، ط1399هـ/1979م.
- 39- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلججي، بيروت، دار النفائس، ط1، 1416هـ/1996م.
- 40- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ/2004م.
- 41- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى النواوي، تحقيق: موفق مرعي، دمشق، دار الفحاء، الجزائر، دار ابن باديس، ط1، 1431هـ/2010م.
- 42- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. محمد علي البار، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، ط1، 1414هـ/1994م.
- 43- الموسوعة العربية العالمية، إعداد مجموعة من المتخصصين، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة، ط2، 1419هـ.
- 44- الموسوعة الفقهية الميسرة، د. محمد رواس قلججي، بيروت، دار النفائس، ط2، 1426هـ/2005م.

- 45- النهاية في غريب الحديث والاثر، مجد الدين ابن الأثير، إشراف وتقديم: علي بن حسن الحلبي، السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1421هـ.
- 46- وسائل الإنجاب الاصطناعية، د. فريدة زوزو، مجلة المسلم المعاصر، السنة7، ع105.

### الهوامش:

- <sup>1</sup> - انظر: ابن منظور، لسان العرب، 3215/36؛ الفيروزبادي، القاموس المحيط، ص:304؛ مادة (غدد).
- <sup>2</sup> - انظر: مؤسسة أعمال الموسوعة، الموسوعة العربية العالمية، 66/17.
- <sup>3</sup> - انظر: اللسان، 2993/34؛ القاموس المحيط، ص: 1312، مادة (عضا).
- <sup>4</sup> - رواس قلنجي، الموسوعة الفقهية الميسرة، 1402/2.
- <sup>5</sup> - القرنية: هي الجزء الشفاف الخارجي من العين. انظر: هاني عرموش، دليل الأسرة الطبي المصور، ص:356.
- <sup>6</sup> - جاء هذا التعريف في قرار (1/4)26 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الرابع المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية في الفترة 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ/ 6-11 فبراير 1999م.
- <sup>7</sup> - أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص:711.
- <sup>8</sup> - انظر: اللسان، 4413/49؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 420/5، مادة:(نسل).
- <sup>9</sup> - انظر: هاني عرموش، المرجع السابق، ص:252؛ الموسوعة العربية العالمية، 176/6.
- <sup>10</sup> - محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص:174.
- <sup>11</sup> - أحمد كنعان، المرجع السابق، ص:87.
- <sup>12</sup> - انظر: سفيان بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، ص:489.
- <sup>13</sup> - انظر: أحمد كنعان، المرجع السابق، ص:87؛ محمد الننتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص:203/2.
- <sup>14</sup> - انظر: أحمد كنعان، المرجع السابق، ص:87؛ إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص:98-99.
- <sup>15</sup> - انظر: محمد الأشقر، المرجع السابق، ص:131؛ محمد الننتشة، المرجع السابق، ص:204/2.
- <sup>16</sup> - انظر: الصحاح، 1833/5؛ المصباح المنير، ص:238؛ المعجم الوسيط، ص:949، مادة(نقل).
- <sup>17</sup> - ليلى سراج أبو العلا، نقل الدم وزرع الأعضاء، 39/1 نقله: محمد الننتشة، المرجع السابق، ص:58/2.
- <sup>18</sup> - انظر: الصحاح، 224/3؛ لسان العرب، 1826/20، مادة(زرع).

- <sup>19</sup> - انظر: إسماعيل خليل إبراهيم، القاموس الزراعي، ص: 176؛ الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).
- <sup>20</sup> - انظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، المرجع السابق، 48/2؛ محمد الننتشة، المرجع السابق، 59-57/2.
- <sup>21</sup> - الأنسجة: جمع نسيج، وهو: مجموعة من الخلايا المتشابهة التي تعمل معا لأداء وظيفة معينة في الكائن الحي. انظر: الموسوعة العربية العالمية، 251/3.
- <sup>22</sup> - محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص: 89.
- <sup>23</sup> - انظر: زهير السباعي ومحمد البار، الطبيب أدبه و فقهه، ص: 204-205.
- <sup>24</sup> - انظر: مرحبا إسماعيل، المرجع السابق، ص: 99؛ سفيان بورقعة، المرجع السابق، ص: 500؛ محمد الننتشة، المرجع السابق، 209/2.
- <sup>25</sup> - منهم: الشيخ محمد المختار السلامي، الطب في ضوء الإيمان، فصل: غراسة الأعضاء، ص: 117. د. محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص: 175. د. يوسف القرظاوي، فتاوى معاصرة، 594/2. د. محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص: 144-145. د. محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص: 370. د. عارف علي عارف القره داغي، قضايا فقهية في نقل أعضاء بشرية، ص: 70.
- <sup>26</sup> - الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت في الفترة ما بين 23-26 ربيع الأول 1410هـ - 23-26 أكتوبر 1989م.
- <sup>27</sup> - انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ص: 649.
- <sup>28</sup> - في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية المنعقد في: 17-23 شعبان 1410هـ - 14-20 مارس 1990م.
- <sup>29</sup> - انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد6، 2155/3.
- <sup>30</sup> - في الجلسة رقم (8)، الدورة رقم (33) المنعقدة في 17 ذي الحجة 1417هـ - 24 أبريل 1997م.
- <sup>31</sup> - انظر: مجلة الأزهر، السنة 70، 17 ذو الحجة 1417/24 أبريل 1997، 47/1.
- <sup>32</sup> - ينسب للشيخ سيد سابق، انظر: محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص: 368.
- <sup>33</sup> - منهم: الشيخ عطية صقر كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم 74.
- <sup>34</sup> - انظر: محمد المختار الشنقيطي، المرجع السابق، ص: 369.
- <sup>35</sup> - انظر: حمداتي ماء العينين، المرجع السابق، العدد6، 2038/1.
- <sup>36</sup> - انظر: وفاء غنيمي، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، ص: 243.
- <sup>37</sup> - الواصلة: التي تصل غيرها بشعر آخر زور، والمستوصلة: الطالبة للوصل. انظر: النهاية في الغريب، ص: 975.
- <sup>38</sup> - أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب وصل الشعر، 79/4، رقم 5936؛ ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، ص: 1019، رقم 2122، واللفظ لمسلم.
- <sup>39</sup> - انظر: حمداتي ماء العينين، المرجع السابق، 2038/1.

- 40- انظر: محمد المختار السلامي، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، ثبت أعمال الندوة الفقهية الطبية السادسة، ص:606.
- 41- انظر: حمداتي ماء العينين، أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ص:633.
- 42- ألا نستخصي: أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخشاء، والخِصاء: مصدر خصيت الفحل خصاءً: إذا سللت أنثيه أو قطعتهما، فهو خصي. انظر: ابن حجر، المصدر السابق، 149، 148/9؛ محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص:74.
- 43- متفق عليه من حديث ابن مسعود (ض)، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام، 356/3، رقم 5071؛ ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ...، ص:632، رقم1404.
- 44- انظر: محمد الشنقيطي، المرجع السابق، ص368؛ فتاوى دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (74).
- 45- انظر: محمد الشنقيطي، المرجع السابق، ص:368.
- 46- انظر: إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص:103.
- 47- انظر: صديقة العوضي ومحمد كمال نجيب، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للرجل والمرأة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 2054/1.
- 48- انظر: محمد الأشقر، المرجع السابق، ص:548.
- 49- انظر: محمد الشنقيطي، المرجع السابق، ص:369.
- 50- انظر: إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص:104.
- 51- انظر: محمد الأشقر، المرجع السابق، ص:136-137.
- 52- انظر: محمد الأشقر، نفس المرجع، ص:138-139.
- 53- انظر: ياسر حسين بهنس، زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة، ص:392.
- 54- انظر: محمد النتنشة، المرجع السابق، 2/212.
- 55- انظر: عبد الإله المزروع، أحكام الخلايا الجذعية- دراسة فقهية، ص:226.
- 56- انظر: محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص:394.
- 57- انظر: محمد الشنقيطي، المرجع نفسه، ص:397.
- 58- انظر: محمد الشنقيطي، المرجع نفسه، ص:395.
- 59- انظر: إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص:107.
- 60- انظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم(74).
- 61- انظر: محمد الشنقيطي، المرجع السابق، ص:398.
- 62- 248/1.
- 63- أحكام الجراحة الطبية، ص:396.
- 64- انظر: سفيان بورقعة، المرجع السابق، ص:506.
- 65- انظر: وفيق محمد حجازي، الفقه الافتراضي وأثره في مستجدات العصر في الفقه الإسلامي، ص:540. جمال الدين عنان، زراعة الرحم في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص:313.

- <sup>66</sup> - انظر: محمد الننتشة، المرجع السابق 213/2؛ إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص: 108؛ عارف علي عارف، المرجع السابق، ص: 94.
- <sup>67</sup> - منهم: د. حمداتي شبيها ماء العينين، زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة 1990م، ع6، 2029/3. د. وفاء محمد غنيمي، الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، ص: 241. د. محمود أحمد طه، الأساليب الطبية المعاصرة، ص: 215. د. جهاد محمود عبد المبدئي، عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية، ص: 207.
- <sup>68</sup> - منهم: د. أحمد زكي أبو زيد، المستجدات الطبية المتعلقة برحم المرأة، ص: 128. د. محمد الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص: 141. د. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص: 186. د. فريدة زوزو، وسائل الإنجاب الاصطناعية- نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي، مجلة المسلم المعاصر، السنة 7، ع105، ص: 183-185. د. إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص: 113-114.
- <sup>69</sup> - منهم: الشيخ محمد المختار السلامي، كما في ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ص: 513. الشيخ محمد سالم عبد الودود، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 2142/3، د. علي محي الدين القره داغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص: 495. د. محمد عبد اللطيف الفرفور، كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 2143/3. د. محمد عبد الغفار الشريف، كما في مجلة الفقه الإسلامي، ع6، 2144/3.
- <sup>70</sup> - في قراره رقم 6/8/59 بشأن زراعة الأعضاء التناسلية. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، 2155/3.
- <sup>71</sup> - المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في 17-23 شعبان 1410هـ-14-20 مارس 1990م.
- <sup>72</sup> - وهي الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة بالكويت في الفترة: 23-26 ربيع الأول 1410هـ/ 23-26 أكتوبر 1989م.
- <sup>73</sup> - انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع6، 1975/3.
- <sup>74</sup> - سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية المنعقدة في 23 ربيع الأول 1410هـ/ 23 أكتوبر 1989م، ص: 149.
- <sup>75</sup> - انظر: محمد الننتشة، المرجع السابق، 214/2.
- <sup>76</sup> - انظر: محمد الأشقر، المرجع السابق، ص: 139-141.
- <sup>77</sup> - انظر: وفاء غنيمي، المرجع السابق ص: 241-242.
- <sup>78</sup> - انظر: علي القره داغي، المرجع السابق، 494.495؛ عبد الحميد إسماعيل الانصاري، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، ص: 23.
- <sup>79</sup> - الرحم المؤجر: هو من تأجير الأرحام، وهو: تلقيح ماء رجل بماء امرأة تلقحاً خارجياً في وعاء اختبار ثم زرع هذه البويضة الملقحة " اللقحة" في رحم امرأة أخرى حتى

- الولادة تطوعا أو مقابل أجر. انظر: جهاد محمود عبد المبدئ، عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية، ص:256.
- 80- انظر: مرحبا إسماعيل، المرجع السابق، ص:111.
- 81- انظر: محمد الأشقر، المرجع السابق، ص:138.
- 82- انظر: وفاء غنيمي، المرجع السابق، ص:241؛ إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص:111.
- 83- انظر: محمد الأشقر، المرجع السابق، ص:138-140.
- 84- انظر: محمود أحمد طه، الأساليب الطبية المعاصرة، ص: 213-214.
- 85- انظر: إسماعيل مرحبا، المرجع السابق ص:112.
- 86- انظر: وفاء غنيمي، المرجع السابق، ص:244؛ جهاد عبد المبدئ، المرجع السابق، ص:207.
- 87- انظر: محمد الأشقر، المرجع السابق، ص:136،137؛ إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص:112.
- 88- انظر: محمد النتشة، المرجع السابق، ص:214/2؛ إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص:112.
- 89- انظر محمد النتشة، المرجع السابق، 215/2.
- 90- انظر: محمد الأشقر، المرجع السابق، ص:137.
- 91- انظر: ثبت أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ص:605.
- 92- انظر: إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص:113.
- 93- انظر: عارف علي عارف، المرجع السابق، ص:97.
- 94- انظر: إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص:113.
- 95- انظر: جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص:319؛ محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص:170.
- 96- انظر: محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص:170.
- 97- انظر: عارف علي عارف، المرجع السابق، ص:93؛ محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص:170.
- 98- انظر: جمال الدين عنان، المرجع السابق، ص:319-320.
- 99- انظر: إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص:114؛ جهاد حمد حمد، المرجع السابق، ص:209.